بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ماأقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً لإحكام البند (ثانياً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١م

قانون المحكمة الاتحادية العليا

المادة -١ – المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتشمل اختصاصاتها انحاء العراق كافة بما فيها الاقليم ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها ان تعقد جلساتها القضائية في اي اقليم او محافظة في العراق ، ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية .

مقترح اللجنة

المادة -١ – المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتشمل اختصاصاتها انحاء العراق كافة بما فيها الاقاليم ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها ان تعقد جلساتها القضائية في اي اقليم او محافظة في العراق .

المادة -٢- اولاً :- تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وأحد عشر عضواً على

النحو الآتي:-

أ- رئيس المحكمة ويكون من القضاة

ب- نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة.

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

حسين عباس

ج- خمسة اعضاء من القضاة .

د- اربعة اعضاء من خبراء الفقه الاسلامي .

هـ- عضوان من فقهاء القانون .

ثانياً :-

أ- يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة اذا تعذر إشتراك أي منهم لأي سبب كان ويتم إختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار القضاة الاصليين .

ب- يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ليحل احدهما محل العضو الاصلي إذا تعذر اشتراكه لأي سبب كان ، ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها إختيار الخبراء والفقهاء الاصليين .

مقترح اللجنة القانونية

لم يتم الاتفاق عليها .

المادة -٣-

أولاً :- ترشح المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى ومجالس القضاء في الاقاليم في اجتماع مشترك ، رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها ، من بين قضاة الصنف الاول ممن لاتقل مدة خدمته الفعليه في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب.

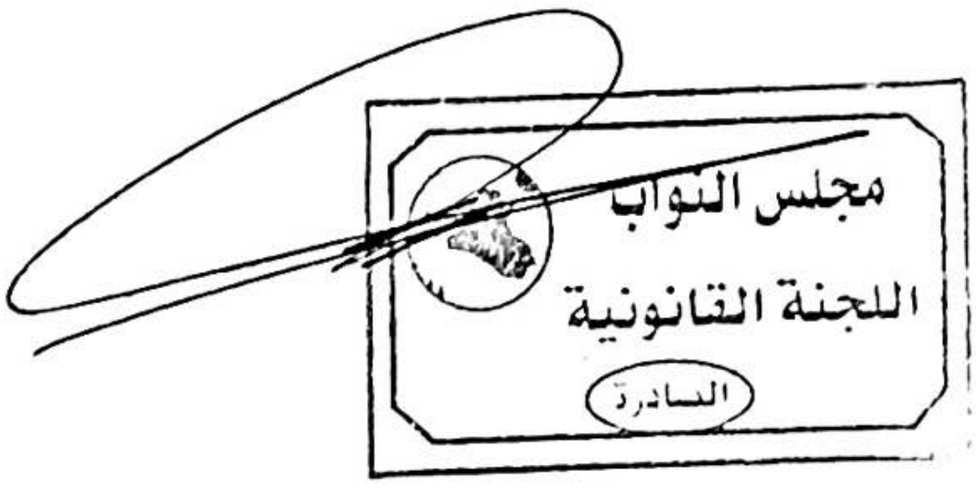

حسين عباس

ثانياً :-

أ- ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان (٦) ستة مرشحين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام ولهم خبرة في المجال الدستوري ولاتقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمس عشرة سنة في الجامعات أو مراكز البحوث.

ب- يرشح ديوان الوقف الشيعي (٣) ثلاثة مرشحين ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الاوقاف في اقليم كردستان (٣) ثلاثة مرشحين ، على ان يكونوا من خبراء الفقه الاسلامي من الحائزين فيه على اجازة علمية عليا أكاديمية أو حوزوية ولهم خبرة في البحث والتدريس لاتقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .

ج- يُشترط أن يكون رئيس المحكمة ونائبة وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه ان لا يحملا جنسبة اخرى . ويشترط ايضاً في جميع اعضاء المحكمة ان يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وان لايكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م أو اي قانون آخر يحل محله .

ثالثاً:- تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولاً ، وثانياً) من هذه المادة على لجنة مكونه من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية او من يمثلها بشرط ان لايكون من المرشحين لعضوية هذه المحكمة في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون .ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم .

حسين عباس

رابعاً :- في حالة عدم حصول التوافق بين اعضاء اللجنة على اي من المرشحين أو فيما اذا شغر منصب من المناصب في المحكمة لأي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

مقترح اللجنة

لم يتم الاتفاق عليها .

المادة -٤-

أ – يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي .

ب – يؤدي رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها قبل المباشرة باعمالهم اليمين امام رئيس الجمهورية على وفق الصيغة الآتية :

((أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي اعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد)).

جـ - لايجوز لاعضاء المحكمة الجمع بين عملهم فيها وأي منصب اخر عدا إلقاء المحاضرات في المعهد القضائي والجامعات العراقية والحوزات العلمية بما لايتعارض مع اداء مهامهم في المحكمة .

المادة -٥-

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

اولاً – الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً – تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً – الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

حسين عباس

الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامساً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات

سادساً – الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعاً – التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً – أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم ولمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

تاسعاً – الطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

عاشراً – الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية القرارات والقوانين والانظمة والتعليمات الصادره من اي جهة تمللك حق اصدارها والغاء الذي يتعارض منها مع احكام الدستور .

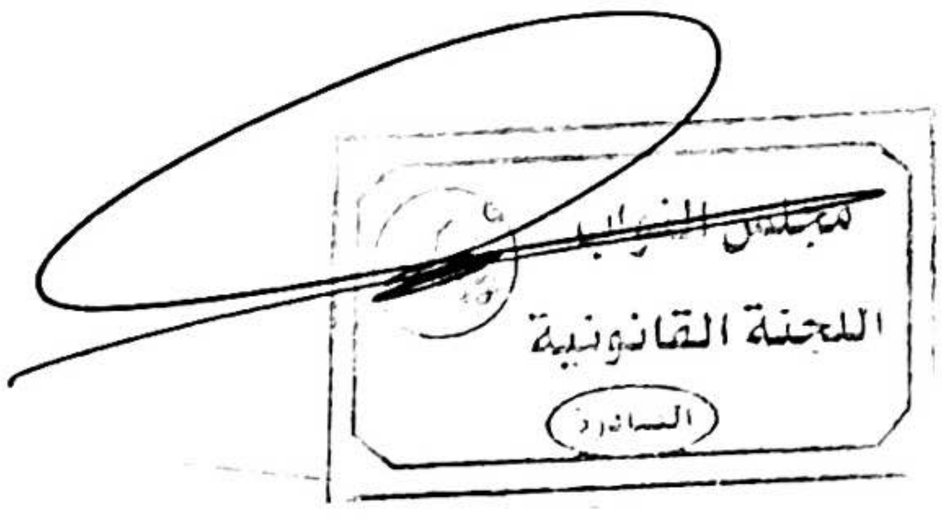

حسين عباس

حادي عشر – النظر في طلبات الخصوم المتعلقة بتفسير منطوق احكامها متى ما شاب تلك الاحكام غموض او ابهام .

ثاني عشر ايه اختصاصات اخرى ترد في القوانين الاتحادية.

مقترح اللجنة القانونية

المادة ـ٥ـ

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

اولاً – الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً – تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً – الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامساً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادساً – الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعاً – التصدبق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً – أـ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم ولمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

حسين عباس

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

تاسعاً – الطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة -٦-

يرأس المحكمة نائب رئيس المحكمة او القاضي الأقدم فيها عند غياب رئيسها او نائبه او وجود مانع قانوني يحول دون ترأسه لها .

المادة-٧-

اولاً – رئيس المحكمة مسؤول عن ادارتها وله تخويل بعض صلاحياته الى نائبه او احد اعضاء المحكمة .

ثانياً – يعين رئيس المحكمة وفقاً للملاك المصدق موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة وله تخويل مدير عام الشؤون الادارية في المحكمة الأمور الادارية الخاصة بالموظفين.

مقترح اللجنة القانونية

ثانياً – يعين رئيس المحكمة وفقاً للقانون والملاك المصدق موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة وله تخويل مدير عام الشؤون الادارية في المحكمة الأمور الادارية الخاصة بالموظفين.

ثالثاً –تنظم المحكمة الاتحادية العليا بالتنسيق مع وزارة المالية سلم الرواتب لموظفي المحكمة .

حسين عباس

رابعاً – يطبق قانون التظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محلها على منتسبي المحكمة مالم يرد في هذا القانون نص على خلاف ذلك.

المادة -٨-

تكون مدة الخدمة في المحكمة لقضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقها القانون (١٢) سنة اثنتي عشرة سنة ابتداءً من تاريخ مباشرتهم إلا اذا رغب احدهم بترك الخدمة او ثبت عجزه عن القيام بمهامه لاسباب صحية .

المادة -٩-

رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلا في الحالة الاتية :

إذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف واكتسب الحكم درجة البتات فيعتبر معزولاً عن الخدمة في هذه الحالة .

مقترح اللجنة القانونية

المادة -٩-

رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلا في الحالة الاتية :

إذا حكم على احدهم بجناية او جنحة عمدية واكتسب الحكم درجة البتات فيعتبر معزولاً عن الخدمة من تاريخ صدور الحكم البات .

المادة -١٠-

اولاً – أ - يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية مساوياً لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق .

مجلس النواب
اللجنة القانونية

حسين عباس

ب- يتقاضى نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاءها من القضاة وفقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي مايتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق .

ثانياً - يخضع تقاعد رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون لقانون التقاعد العام او لأي قانون يحل محله .

مقترح اللجنة القانون

المادة -١٠-

اولاً - يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وأعضاؤها من القضاة وفقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي مايتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق .

ثانياً - يخضع تقاعد رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون لقانون التقاعد العام او لأي قانون يحل محله بأستثناء شرط العمر .

المادة -١١-

اولاً – يستحق رئيس المحكمة ونوابه واعضاؤها اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمتهم وتطبق عليهم احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مجلس النواب
اللجنة القانونية

حسين عباس

ثانياً – يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية مهما بلغت .

مقترح اللجنة القانونية

المادة ـ١١ـ

اولاً – يستحق رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمتهم وتطبق عليهم احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل او اي قانون يحل محلهما فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

ثانياً – يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية وفقاً للقانون.

المادة ـ١٢ـ

اولاً – يدعو رئيس المحكمة اعضاؤها للإنعقاد قبل وقت كاف على ان لايزيد عن سبعة ايام ، ويرافق كتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق . ولايكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر الاحكام والقرارات أما بالاتفاق او بالاغلبية إلا اذا كانت الخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة اخرى غير منتظمة بإقليم فتكون قراراتها بأغلبية الثلثين .

ثانياً – يشترط في الأحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والانظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لثوابت احكام الاسلام – كما ورد في المادة الثانية من الدستور – موافقة ثلاثة ارباع المحكمة من خبراء الفقه الاسلامي .

ثالثاً – يشترط في الاحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والانظمة النافذة من حيث معارضتها لمبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور – كما ورد في المادة الثانية من الدستور – موافقة ثلاثة اربا اعضاء المحكمة من القضاة وفقهاء القانون .

مجلس النواب
اللجنة القانونية

حسين عباس

مقترح اللجنة القانونية

لم يتم الاتفاق عليها .

المادة ـ١٣ـ

الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً اذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ويعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ نشر الحكم ، الإ اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

المادة ـ١٤ـ

اولاً – اذا كان الحكم او القرار متعلقاً بعدم دستورية نص جزائي تعد الاحكام بالادانة والعقوبة التي كانت قد صدرت بالاستناد له كأن لم تكن ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتنفيذ ذلك الحكم او القرار .

ثانياً – اذا كان الحكم او القرار يتعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية المكتسبة قبل صدوره .

المادة ـ١٥ـ

اولاً – لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الاتحاد ورؤساء الاقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في اقليم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور .

مقترح اللجنة القانونية

اولاً – لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ولرئيس مجلس الوزراء ورؤساء الاقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في اقليم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور .

مجلس النواب
اللجنة القانونية
حسين عباس

ثانياً – تفسير النصوص الدستورية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة .

ثالثاً – اذا كان طلب تفسير النص الدستوري يؤدي الى المساس بحقوق ومراكز لشخصيات معنوية يلزم طالب التفسير بإقامة دعوى بذلك امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون .

المادة -١٦-

تستوفي المحكمة الاتحادية العليا عن كل دعوى تقام امامها رسماً مقطوعاً مقداره مائة الف دينار .

المادة -١٧-

تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ او اية قوانين تحل محلها ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون او في النظام الداخلي للمحكمة .

المادة -١٨-

لاتسري على الدعاوى التي تنظرها المحكمة قواعد الحضور او الغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة -١٩-

يكون للمحكمة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وان تكون له خدمة لاتقل عن عشر سنوات يتولى ادارة شؤونها الإدارية والمالية ويعاونه عدد كاف من الموظفين .

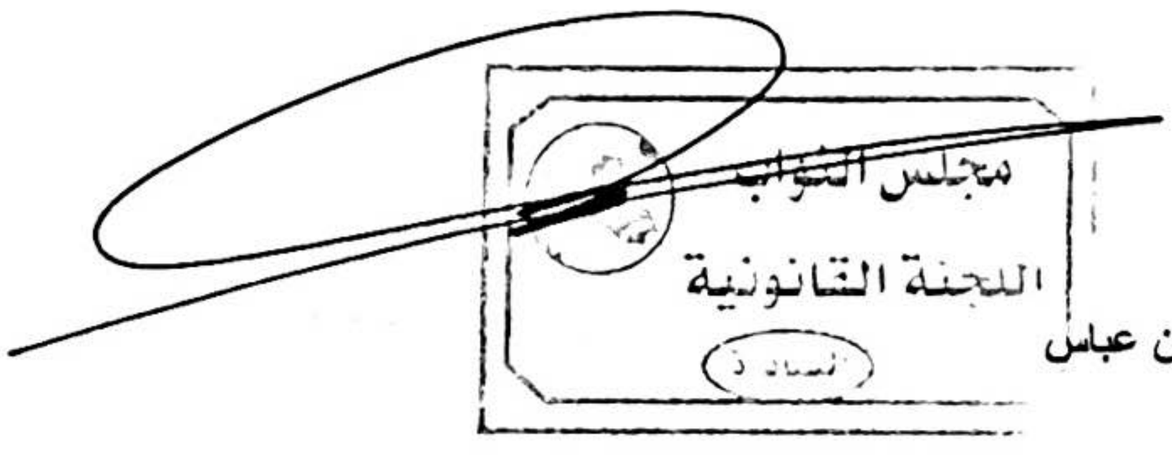

المادة ـ ٢٠ ـ

تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطلبات واجراءات المرافعة وكل مايسهل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢١ ـ

اولاً – تسري احكام هذا القانون على رئيس وأعضاء المحكمة المعينين بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) الصادر في الاول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم (٣) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام ٢٠٠٧ .

ثانياً – استثناء من احكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة ، يستمر رئيس المحكمة ونائبه المعينان بالفقرة (اولاً) اعلاه باداء مهامهما لمدة (٢) سنتين بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون بالنسبة اليهم وتسري عليهم بقية إحكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٢ ـ

اولاً ـ يلغى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً – يستمر العمل في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حتى اصدار نظام داخلي جديد .

مقترح اللجنة القانونية

المادة ـ ٢٢ ـ

اولاً ـ يلغى الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً – يستمر العمل في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حتى اصدار نظام داخلي جديد .

مجلس النواب
اللجنة القانونية

حسين عباس

المادة ـ٢٣ـ لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ـ٢٤ـ ينفذ هذا القانون من نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

عملاً بالاحكام الواردة في المواد (٥٢،٩٢،٩٣،٩٤،٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) ولمواكبة ماورد في من تغييرات في العملية الديمقراطية والمؤسسات الدستورية ولما افرزه التطبيق العملي لاحكام القانون النافذ شرع هذا القانون .

مجلس النواب
اللجنة القانونية
المساعد

حسين عباس